الجمعة 25 جمادي الاولى عام 1395 هـ الموافق 6 يونيو سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية المرابعة المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريسير	خسارج الجسزائو	فاخسل الجنزائر		
الكتبابسة المسامة للحكسومة		سنسة	6 اثبهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	g-a 80	E.9 20	€-3 30	السخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحسرائر	150 دع	E-2 100	g·s 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 56 - 18 - 15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بها فيها نفلسات الارسيال			

لمن التسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج .. لمن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم القهارس بجانا للبشنتركين. المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالمهم - يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج ـ تمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر،

فهــــرس

مسراسيسم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

ــ مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام قنصل

وزارة الداخليـة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 ذی القعدة عام 1394 الموافق 3 دیسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيسة مكتب •

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 يتضمنان حركة في سلك القضاة 630 ·

مايو سنــة 1975 تتضمن حركـة فى سلـــك المدافعيــن القضائييــن • وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني. 631

_ قرارات مؤرخة في 8 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 20

وزارة التجارة

وزارة الماليسة

ـ مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية البنك الوطنى الجزائرى •

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 عند مؤرخ في 17 مرسوم مؤرخ في 24 ربي مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية القرض

الشعبي الجزائري ٠

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية البنك الجزائرى الخارجي٠٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخــول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين لاملاك الدولة • 631

ــ قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وضّع قيد التداول لقطمــة فقدية جديدة من فئة 50 سنتيمان

كتابة الدولسة للتغطيط

ـ قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي .

ـ قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1395 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخــول الى دورة تكوين محللين فى مركز الدراسات والابحـاث فى الاعــلام الآلى •

اعسلانات وبسلاغات

ـ انذار لمقاول .

_ تصریح بتأسیس جمعیات.

636

636

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسسال

مرسسومان مـؤرخان في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يعين السيد محمد بوزيدي نائبا عاما لدي المجلس القضائي للبويرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 تعين السيدة فائزة قادرة زوجة بوترن قاضية بمحكمة تلمسان ٠

قـرارات مـؤرخـة في 8 جهادي الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنـة 1975 تتضمن حركـة في سلـك المدافعيـن القضـائييـن

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1395 ، ينقل السيد عبد المالك عزوز، المدافع القضائي بالبرواقية، بنفس الصفة الى قصر البخارى (المدية)٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 ، يعين السيد يوسف جرائري، مدافعا قضائيا بالبرواقية (المدية) •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975، يعين السيد الطاهر جلول بوجلطيسة، مدافعا قضائيا بالعطاف (الاصنام) •

وزارة الشوؤون الغارجية

هـرسـوم مـؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انهاء مهـام قنصـل

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 تنهى مهام السيد بشير تاوتى، بوصف قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرموفيران (فرنسا) بسبب وفاته ٠

وزارة الــداخلية

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 ذی القعدة عام 1394 الموافق 3 دیسمبسر سنة 1974 یتضمن تعیین رئیست مکتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974، تعين السيدة رشيدة فرجاج، المتصرفة من الدرجة الخامسة، رئيسة مكتب بمديرية الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء •

وبهذه الصفة، تستفيد المعنية بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاشل وتحسب على أساسل الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصلى •

ویسس مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنیة بالام فی مهامها ه

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسسوم مبؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فی 17 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 29 مایو سنة 1975 تنهی مهام السید زهیر احدادن، بوصف مستشارا تقنیا المدعو للقیام بمهام أخری •

ويسوى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمود المراوى، بوصفه نائب مدير الدراسات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة المساليسة

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنه 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديريه البنك الوطنى الجزائرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في مجلس مديرية البنك الوطني الجرائري:

- ر كارساني ج ك، مدير المحاسبة والتمسويل الفلاحي (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ،
- ـ محمود عقبي، مدير الصفقات العمومية (وزارة التجارة)،
- عبد العزيز خالف، المدير للتخطيط والتنمية الصناعية (وزارة الصناعة والطاقة) ،
- الصادق بن محجوبة، المدير العام لشركة السكك الحديدية الجرائرية (وزارة الدولة المكنفة بالنقل) •

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري

بمرجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري:

- _ محمد رحموني، (الكاتب العام لوزارة التجارة)،
- _ قدور حاج ، المدير الفرعى للوصاية على المؤسسات (وزارة الاشتغال العمومية والبناء) ،
- _ سعيد عبد الرحمن بن الحاج، مدير الصناعة التقليديــة والحرف (وزارة الصناعة والطاقة) ،
- _ بلقاسم رهنى، مدير التنظيم والمراقبة (وزارة. السياحة) •

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية البنك الخارجي

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يعين السادة الآتية أسماؤهـــم أعضاء في مجلس مديرية البنك الجزائر الخارجي :

- _ فرحات لونيـس، مدير. الشؤون الاقتصادية والثقافيـة والاجتماعية (وزارة الشؤون الخارجية) ،
- عبد الرحمن شارف، مدير التجارة الخارجية (وزارة التجارة) ،
- سيد أحمد بوجقجى، المدير المالى لشركة سوناطراك (وزارة الصناعة والطاقة) •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيسع الشانى عسام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مساعة للدخسول فى دورة تكوين مفتشين رئيسيين لاملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1371 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 ألموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونسس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمـادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

اللاة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين لاملاك الدولة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، وتجرى المسابقة ثلاثة أشهر من بعد نشر هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة 2: يحدد عدد أماكن المسابقة بـ 25 .

المادة 3: تطبيقا للإحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن أنشاء دورات تكوين الموظفيين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه:

أولا _ بالنسبة للدخول الى السنة الاولى:

- المترشحين البالغين من العمر 18 عاماً على الاقل و 26 عاماً على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمتحملين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة .
- 2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبة في السلم II على الاقل والذين يثبتون سنتين أقدمية على الاقل بهذه الصفة كما يجب أن يكونوا متحصلين عسلى شهادة تسمح لهم بالتسجيل في السنسة الاولى من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

ثانيا _ بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

للمتحصلين على شهادة من ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية الذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

ثالثا _ بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

للمتحصلين على شهادتين من ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية والدين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المسادة 2 من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عسام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 ان تأخير حدود السن بالنسبسة للقبول لا يمكن أن يتعدى 10 سنوات فيما يحص المترشحين الاعضاء في جيش النحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطني و 5 سنوات فيما يخص الآخرين .

اللادة 5: يجب أن تحتوى ملغات الترشيح التي ترسيل في ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى ـ 1 شارع تيرمان ـ الجزائر العاصمة على الاوراق التالية:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة يحرر بخط اليد ويحمــل توقيع المترشع ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
 - _ شهادة الجنسية،
- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائبة (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشيح غير مصاب بأى مسرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوب شغلها ،

_ نسخة طبق الاصل للشهادة الحاصل عليها المترشـــح وعند الاقتضاء لقرار التعيين في أحد الاسلاك المســار اليها في المادة 3 أعلاه ،

ـ عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ء

- بالنسبة للمترشحين الموظفين، شهادة من الادارة ترخص لهم صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة ، وفي حالة القبول بمتابعة دورة الدروس ،

- أربع صور هوية، وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشيح .

المادة 6: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، شهران بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

أولا _ بالنسبة للدخول الى السنة الاولى

I) اختبارات کتابیة :

1 _ اختبار حول موضوع عام.

المدة 4 ساعات _ المعامل: 4

ب ـ اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ج _ اختبار یدور حول دراسة نص یتعلق بمشاکل ذات طابع اقتصادی أو اجتماعی .

المدة 3 ساعات ـ المعامل 3 .

د ـ اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر .
 المدة 3 ساعات ـ المعامل 3 .

2) اختبار شفاهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة _ المعامل I

ثانيا _ بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

I) اختبارات كتابية:

أ ـ اختبار حول موضوع عام يتعلق بالتنظيم السيـــاسى والادارى للجزائر .

المدة 4 ساعات _ المعامل 4 .

ب ـ اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام الفرار السوراري الشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه، ج ـ دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي،

المدة 3 ساعات _ المعامل 3 .

2) اختبار شفاهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة _ المعامل I

ثالثا _ بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

I) اختبارات كتابية:

أ- اختبار حول موضوع عام يدور حول التنظيم السياسي أو الاداري أو القانوني للجرائر .

المدة 4 ساعات _ المعامل 4.

ب _ دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي.

المدة 3 ساعات _ المعامل 3 .

ج ـ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه.

2) اختبار شفاهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة _ المعامل 1 .

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 9: تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 أعلام تتألف لجنة المسابقة من:

_ وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

_ مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

_ عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

المادة 11: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريكة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 .

> وزير المالية اسماعيــل محروق

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قـرار مـؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافـق 6 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول لقطعــة نقدية جديدة من فئة 50 سنتيما

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1905 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 63 _ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سينة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسى •

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 38 المؤرخ فى 17 ربيع النانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمنعلق باصدار قطعة نقدية معدنية جديدة من فئة 50 سنتيا محصصة للذكرى الثلاثين لـ 8 مايو سنة 1945 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان تاريخ وضع قيد التداول من قبل البنك المركزي الجزائرى للقطعة النفدية الجديدة من فنة حسيسن سنتيما (50) المحدثة بموجب الامر رقم 75 - 38 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975، يحدد بيوم 8 مايو سنة 1945.

المادة 2: ان القطعة النقدية من فئة خمسين (50) سنتيسما من نوع 1964 ونوع «الثقافه والتكوين» يبقى لها سعرها القانوني وقوتها الابرائية ٠

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالحزائر في 24 ربيع الثناني عنام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

كتابة العولة للتغطيط

قسرار مسؤرخ في 24 ربيسم الثاني عام 1395 الموافسق 6 مايو سنة 1975 يتضمن فتح وتنظيم مسابقسة للدخول الى دورة نكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ فى 17 شوال عام 138ق الموافق 26 ديسمبر سنة 1909 والمنضمن أحداث معامظة وطنية للاعلام الآلى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 56 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنسة 1973 والمتضمين تنظيمهم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول التي مركز الدراسيات والابحاث في الاعلام الآلى لتكوين مهندسي الدولة في الاعلام الآلى •

وستجرى الاختبارات يوم I و 2 و 3 يوليو سنة 1975 في مراكز الامتحان المعينة من قبل الادارة ·

تقفل قائمة المترشحين يوم 9 يونيو سنة 1975 م

المادة 2 : يحدد عدد المتاصب المعروضة بشمانين (80) .

المادة 3: تفتع المسابقة للمترشعيين الخاصلين على البكالوريا فرع «الرياضيات» أو «التقنى الرياضي» أو على شهادة تعادلها، أو الحاصلين على شهادة مدرسية من قسيم السنة الثالثة ثانوى فرع «الرياضيات» أو «التقنى الرياضي» المادة 4: يجب ان تتضمن ملفات الترشيع الاوراق الآتية الله المشاركة موقع عليه من قبل المترشع ،

2 _ شهادة الميسلاد ،

3 _ شهادة الجنسية ،

4 ـ نسخة من الشبهادة مصادق عليها طبق الاصل أو شهادة مدرسية ،

5 ـ شهادة طبية تثبت بأن المترشع غير مصاب بأى مرض يمنعه من متابعة دروسه وممارسة وظائفه في مصلحة عمومية،

6 ـ ثلاث صور هويــة ،

7 _ غلافان يحملان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح .

اللدة 5: تتضمن المسابقة مايلى:

ا _ اختبارات التصفيــة:

اختبار في الرياضيات ، مدته 3 ساعات يتضمن برنامح السنة الثالثة ثانوي علمي في الحسساب والجيسر والتحليسل •

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالاحداث
 الراهنة،، مدته 3 ساعات ،
 - اختبار نفساني تقني لتحديد الامكانيات •
- ـ اختبارات غير تصفوية القصد منها تعيين مستــوى معرفة المترشحين:
- المنتين الفيزياء، مدته 3 ساعات يتضمن برنامـــج السنتين الثانية والثالثة ثانوى ، (الكهرباء الساكنة ، الكهرباء المتحركة، الكهرطسية، الدينامبكا) .
 - اختبار في اللغة الوطنية ،
 - اختبار في اللغة الانكليزية

المادة 6: ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائمية المترشحين الناجحين في السابقة تقوم بهما لجنة يترأسها مدير مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي •

المادة 7: اذا لاحظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف، أو ان العلامات المحصل عليها في مختلف الاختبارات ليست في المستوى المطلوب يمكن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة •

وتنظم في هذه الحالة دورة ثانية في شهر سبتمبر قصد شغل المناصب التي بقيت شاغرة •

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافَق 6 مايو سنة 1975 • كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخسول الى دورة تكوين محللين في مركز الدراسات والابحاث في الاعسلام الآلي

ان كاتب الدولة للتخطيط،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 101 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 56 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنــة 1973 والمتضمن تنظيــم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى لتكوين محللين فى الاعلام الآلى و وستجرى الاختبارات يوم I و 2 و 3 يوليو سنة 1975 فى مراكز الامتحان المعينة من قبل الادارة .

تقفل قائمة المترشحين يوم 9 يونيو سنة 1975 .

- المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بثمانين (80) المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين مارسوا دراستهم في قسم من السنة الثالثة ثانوي على الاقل •
- المادة 4: يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية: 1 _ طلب للمشاركة موقع عليه من قبل المترشح،
 - 2 _ شهادة الميالاد ،
 - 3 _ شهادة الجنسية ،
 - 4 _ شهادة مدرسية ،
- 5 شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأى مرض يمنعه من متابعة دروسه وممارسة وظائفه فى مصلحة عمومية،
- 7 _ غلافان يحملان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح ٠

اللدة 5: تتضمن المسابقة مايلى:

أ _ اختبارات التصفيــة:

- اختبار في الرياضيات مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوي علمي في الحساب والجبر والتحليل ،
- _ اختبار في الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالاحداث الراهنة،، مدته 3 ساعات ،
 - _ اختبار نفساني تقني لتحديد الامكانيات •
- ب _ اختبارات غير تصفوية القصد منها تعيين مستسوى معرفة المترشحين:
- اختبار فى الفيزياء، مدته 3 ساعات يتضمن برنامـــج السنتين الثانية والثالثة ثانوى ، (الكهرباء الساكنة ، الكهرباء المحركة، الكهرطسية، الديناميكا) .
 - _ اختبار في اللغة الوطنية ،
 - _ اختبار في اللغة الانكليزية 🗝

المادة 6: ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائمـــة المترشحين الناجحين في المسابقة تقوم بهما لجنة يترأسها مدير مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي •

المادة 7: اذا لاحظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف، أو ان العلامات المحصل عليها في مختلف الاختبارات ليست في المستوى المطلوب يمكن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة •

وتنظم في هذه الحالة دورة ثانية في شهر سبتمبر قصد شغل المناصب التي بقيت شاغرة •

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنــة 1975 ·

كمال عبد الله خوجة

اعلانات وبلاغات

انسدار لقسساول

تنذر الشركة الجزائرية للكهرباء والمواصلات السلكية و واللاسلكية التى يوجد مقرها بمدينة الجزائرية 41 نهج الاخوة مولود، متعهدة الصفقة رقم 6/74/15 المؤشر عليها بتاريخ 15 يناير سنة 1974 تحت رقم 14/14 مع ولاية ورقلة، لان تنتهى من الاشغال في أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من

تاريخ نشس هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب هذه الشركة الالتزاماتها في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة •

أخبسار

تصريح بتأسيس جمعيات

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395، تعتمد الجمعية المسماة: «الاتحادية الجزائرية للرياضات الجوية» •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى ·

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «الاتحادية الجزائرية لالعاب الشطرنج» •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع معظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 16 مارس سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «الاتحادية الجزائرية للطب الرياضي» •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة: «المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين» •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شانه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975، تعتمد الجمعية الاجنبية المسماة : «الجمعية المهنية للتعليم الثانوى فى الجزائر» •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شانه -أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقــة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 30 ابريل سنة 1975 تعتمد الجمعية المسماة: «اللجنة الجزائرية للمجلس الدولي للمتاحف» •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شانه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقــة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق٠